السجن 15 سنة بحق مهرب مشتقات نفطية في بغداد



أصدرت محكمة جنايات الرصافة،اليوم الأحد،حكماً بالسجن لمدة خمس عشرة سنة بحق مدان عن جريمة تهريب المشتقات النفطية، جنوب شرق العاصمة بغداد.

وذكر بيان للقضاء تلقته المطلع، أن: "محكمة جنايات الرصافة أصدرت حكماً بالسجن لمدة خمس عشرة سنة بحق مدان عن جريمة تهريب المشتقات النفطية، جنوب شرق العاصمة بغداد".

وأشار الى أن: "المدان أقدم على إحداث خرق في الأنبوب الناقل للمشتقات النفطية المار بالأرض التي يشغلها، وصدر الحكم بحقه وفقاً لأحكام المادة 6/ أولاً من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008، وبدلالة المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، مع الاستدلال بأحكام المادة 132 / 1 من قانون العقوبات". الثاني 2026)،حكماً بالسجن لمدة خمس عشرة سنة بحق مدان عن جريمة تهريب المشتقات النفطية، جنوب شرق العاصمة بغداد.

وذكر بيان للقضاء تلقته المطلع، أن: "محكمة جنايات الرصافة أصدرت حكماً بالسجن لمدة خمس عشرة سنة بحق مدان عن جريمة تهريب المشتقات النفطية، جنوب شرق العاصمة بغداد".

وأشار الى ان: "المدان أقدم على إحداث خرق في الأنبوب الناقل للمشتقات النفطية المار بالأرض التي يشغلها، وصدر الحكم بحقه وفقاً لأحكام المادة 6/ أولاً من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008، وبدلالة المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، مع الاستدلال بأحكام المادة 132 / 1 من قانون العقوبات".